

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 380 @ و ثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن مشي بأن يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة راحلة مع شق محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وإن لم يتضررا بها لأنه أستر وأحوط لا في حق رجل لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق وإطلاقي اشتراطه في المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة و مع عدل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهو أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد .